

5134 - عدة المرأة التي توفي زوجها وهي حامل - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

تسأل عن عدة المرأة التي يتوفى زوجها وهي حامل وتتساءل هل هناك امور ينبغي الا تفعلها داخل المنزل اضافة الى عدم خروجها منه عدة المتوفى عنها انما هي اربعة اشهر وعشرا - [00:00:00](#)

اذا لم تكن حبلى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا هو الصحيح من كلام اهل العلم ولبعضهم قول ان المتوفى عنها تعتد بابعد الاجلين ان كانت حبلى وكان الحمل - [00:00:24](#)

يتأخر الوضع فيه الى ابعد من اربعة اربعة اشهر وعشرا اعتدت الوضع وان كان الوضع قريبا اه كدت في الاربعة الاشهر والعشر. لكن الصحيح ان الاعتداد انما هو بوضع الحمل - [00:00:51](#)

كما في حديث السبيعة العسلمية وقد جاءها ابو السنا بل وقد تجملت فقال كان ابن الخطاب لا حتى تمكث في اربعة اشهر وعشرا وقد وضعت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنا بل. فعدتها - [00:01:09](#)

وضعوا الحمل واما ما يجب على معتدة فالواجب عليها ان تتجنب ثياب الزينة ورثها والتجمل والطيب والنفاق والاقتحام الا من ضرورة والا تبين الا في بيت فيها اللي خرج له للمستشفى - [00:01:28](#)

او لقضاء الحوائج التي لا يقضيها الا هي فلا حرج على الكبيته في بيتها والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:57](#)